التنفيذ على براءة الاختراع في القانون العراقي

الأستاذ الدكتور
أحمد سامي المعموري
عميد كلية القانون - جامعة الكوفة
ahmeds.almamuri@uokufa.edu.iq
الباحث
سيف منير عباس الخالدي
جامعة الكوفة كلية القانون فرع القانون الخاص
Saifmoner4@gmail.com

Implementation of a patent in Iraqi law

Prof. Dr.
Ahmed Sami Al-Ma`emoory
Researcher
Saif Moneer Abbas

الملخص:-

إن أسمى ما يمتلكه الانسان هو العقل والذي فضله الباري عزّ وجلّ به عن سائر المخلوقات الاخرى، فالإنسان هو المخلوق العاقل ومن خلال هذا العقل استطاع بناء محيطه وكيانه ومجتمعه عن طريق الابحاث والدراسات العلمية والتي من خلالها توصل الى ابتكار افكار جديدة ساهمت في تطوير المجتمع ونهوضه، لذلك نجد ان النتاج الفكري والمعرفي قد تربع على عرش كل الحقوق دون منازع فأعترفت بأحقية ما ينتجه الانسان من ابتكارات واختراعات كل الشرائع والقوانين ومنحته الصفة الاستثثارية على هذا الحق، تتجلى اهمية هذه الدراسة في تحديد اجراءات التنفيذ على براءة الاختراع بأعتبارها احد اقسام الملكية الصناعية وكونها حقاً يحتوي على عنصر مالي، وفقاً لقانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية وقانون التنفيذ العراقي النافذ وكذلك قانون المرافعات المدنية في الوقت الذي نجد فيه تعارض بين احكام قانون براءة الاختراع والذي اجاز التنفيذ وايقاع الحجز على البراءة بينما اعتبرها قانون التنفيذ من الاموال التي لا يجوز ايقاع الحجز عليها وكذلك قانون المرافعات المدنية العراقي.

سوف تتضمن هذه الدراسة ثلاثة مطالب يتضمن المطلب الاول تعريف براءة الاختراع وبيان مفهومها بصورة عامة وسوف نتناول في المطلب الثاني بيع براءة الاختراع في المزاد العلني، اما المطلب الثالث سوف نتناول فيه بيع براءة الاختراع في المزاد تنفيذاً.

الكلمات المفتاحية: براءة الاختراع، القانون العراقي، المزاد، المزايدة، البيع، الشراء.

Abstract:-

The human being is the creature of reason, and through this mind he was able to build his surroundings and his entity and society through research and scientific studies through which he reached to invent new ideas that contributed to the development of society and its advancement, Therefore, we find that the intellectual and cognitive output has been placed on the throne of all rights undisputedly recognized the right of man produced by the innovations and inventions of all laws and laws and granted the exclusive status to this right, The importance of this study is to determine the implementation procedures on the patent as one of the sections of industrial property and as a fact that contains a financial component, in accordance with the law of patents and industrial models and the law of Iraqi implementation in force as well as the law of civil proceedings at a time when we find a conflict between the provisions of the patent law, Implementation and the pace of seizure of the patent, while considered by the implementation law of the funds that can not be arrested and the Iraqi Civil Procedure Code , This study will include two prerequisites that will include a definition of the patent and a general definition of its concept. Therefore, we will deal with the first demand for the patent to be sold by auction. The second requirement will deal with the sale of the patent in the auction.

Keywords: patent Iraqi law, auction, Bid, sale, the purchase.

المطلب الأول

تعريف براءة الاختراع فقهاً واصطلاحاً

قبل الخوض في موضوع التنفيذ على براءة الاختراع لا بد لنا من التطرق الى تعريف براءة الاختراع الاصطلاحي لذلك سوف يتم ايضاح المعنى اللغوي لبراءة الاختراع[١]، ولعل ما تجدر الاشارة اليه بانه سوف يتم توضيح مفهوم البراءة ومن ثم تعريف الاختراع كل على حدة وفقاً لمقتضيات البحث العلمي.

اما التعريف الاصطلاحي لبراءة الاختراع فقد تباينت اراء الفقهاء بخصوص وضع تعريف محدد لها وبالتالي لا يمكننا وضع تعريف خاص ببراءة الاختراع كمصطلح عام انما سوف نورد التعاريف الخاصة بالبراءة اولاً ومن ثم تعريف الاختراع.

فقد عرفت براءة الاختراع بانها (الصك الذي يمثل حق الاختراع بوصفه انتاجاً ذهنياً وثمرة التفكير والابتكار)[٢].

وعرفت ايضاً بأنها (عقد التزام مرافق عامة بين المخترع والسلطة العامة متمثلة في ادارة براءات الاختراع لحماية استثنائية لمدة محدودة من الزمن لابتكار جديد ذي تطبيق صناعي غير مخل بالنظام العام والآداب ويقوم على اشباع حاجة من حاجات المرافق العامة في صورة من الصور مهما قل شأن الاختراع وبدا دوره تافهاً بحيث تكفل السلطة العامة تنفيذه في حالة اعاقة استغلاله بإسقاط التزامه او بسحبه بإرادتها وحدها دون ارضاء الطرف الاخر والتعاقد من جديد مع مستغل اخر في حالة الاختراعات المرتبطة او عدم كفاية الاستغلال عند تغير الظروف)[٣].

إذ نجد ان التعريف الاول اطلق عليها تسمية الصك الذي يمثل حق الاختراع، الا اننا نرى ان البراءة تعد بمثابة شهادة ميلاد لهذا الاختراع وعليه يفترض ان تكون تسميتها شهادة تسجيل الاختراع.

أما التعريف الاخر عدها عقداً بين السلطة العامة والمخترع، الا ان هذا الافتراض غير متحقق كون ان غاية ما في الامر بان دور الادارة ينحصر في فحص وتدقيق طلب البراءة والتأكد من مطابقته للشروط الموضوعية والشكلية وبعدها يتم اصدار البراءة هذا من جانب

ومن جانب اخر لا يمكن اعتبارها عقداً[٤] كون ان العقد يوجب وجود ارادتين تمثل الاولى الايجاب والثانية القبول وهذا ما لا نجد له نظير في طلب البراءة ايضاً.

أما موقف المشرع العراقي من تعريف براءة الاختراع نجد انه عرفها في قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ المعدل بموجب المادة/١ الفقرة/٨ بأنها (الشهادة الدالة على تسجيل الاختراع)، إذ نجد ان المشرع العراقي كان اكثر توفيقاً في تسميته للبراءة بهذا الاسم وهي فعلاً شهادة دالة على التسجيل وبالتالي نجده لم يعتبرها منشأة للاختراع انما تنحصر وظيفتها في الكشف عن الاختراع المراد تسجيله، بينما نجد قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ المعدل قد جاء خالياً من ايراد تعريف خاص لبراءة الاختراع تاركاً ذلك للقضاء والفقه شأنه كشأن المشرع السعودي في قانون براءة الاختراع المرقم م/٣٨ في ١٤٠٩/٦/١٠ وكذلك المشرع الليبي في قانون براءة الاختراع رقم ٨ لسنة ١٩٥٩ بيد ان المشرع الاردني قد عرفها في قانون براءة الاختراع رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٩ بأنها "الشهادة الممنوحة لحماية الاختراع" إذ عدّ البراءة بأنها سند حماية الاختراع لا سند ملكية والاجدر اعتبارها سند الملكية كون ان الحماية تتحقق تبعاً لملكية الاختراع تلقائياً.

ومما ينبغي ايضاحه ايضاً ان براءة الاختراع تتضمن عنصرين اساسيين نود ايضاحهما وهما:

أ - **العنصر القانوني:** ويتمثل بالإجراء او العمل الاداري الصادر من الجهة المختصة بإصدار براءة الاختراع وفقاً للإجراءات الشكلية والموضوعية التي نص عليها القانون والتحقق من توفر الشروط الخاصة بالاختراع حتى يمكن اصدار البراءة.

ب - **العنصر المالي:** وبالمردود المالي او بالأرباح التي يحصل عليها المخترع نتيجة مجهوده الفكري من خلال استغلال البراءة او الترخيص للغير باستغلالها خلال مدة الحماية التي يحددها القانون، ولعل هذا هو اهم ما يبرز الطبيعة الخاصة للحق الذي تخوله للمخترع والذي يختلف ايضاً عن سائر الحقوق الاخرى، والذي يتميز بكونه حقا مؤقتا وليس دائما ينتهي بانتهاء مدته وبعدها يصبح الاختراع ملكاً شائعاً يحق لأي شخص استغلاله او تطويره والاستفادة منه[٥].

ومن خلال استعراض التعريفات الخاصة ببراءة الاختراع يمكننا ان نعرفها بأنها: المقابل الذي يثبت ملكية الاختراع والذي يقدم للمخترع نتيجة مجهوده الفكري او لمن ألت اليه

حقوق الاختراع و من خلاله يتمتع بكافة الحقوق والمزايا التي يخولها له هذا الاختراع خلال مدة معينة سواء بنفسه او عن طريق التنازل للغير باستغلاله.

وبعد ايضاح تعريف براءة الاختراع ننتقل الى تعريف الاختراع إذ عرف عدة تعريفات، فقد عرف بأنه (كل ابتكار جديد قابل للاستعمال سواء كان متعلقاً بمنتجات صناعية جديدة ام بطرق ووسائل مستخدمة ام بهما معاً) [٦].

وقد عرفه المشرع العراقي في المادة /١ الفقرة /٤ من قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية في المشار اليه بأنه (اي فكرة ابداعية يتوصل اليها المخترع في اي من المجالات التقنية وتتعلق بمنتج او طريقة صنع تؤدي عملياً الى حل مشكلة معينة في اي من المجالات)، ومن خلال استعراضنا للتعريفات التي تناولت موضوع الاختراع يمكننا ان نعرفه بأنه: (عملية خلق فكري جديد يؤدي الى معالجة اشكالية معينة في المجال التقني او نتاج صناعي مبتكر)، الا ان ما يمكن ملاحظته من خلال التعريفات التي تناولت موضوع براءة الاختراع نجد هناك خطأ شائع في فهم موضوع براءة الاختراع والحق الممنوح بموجبها، إذ يرى جانباً من الفقه ان حق الملكية ايجابياً في الملكيات الخاصة بينما في براءة الاختراع يعد حقاً سلبياً بسبب ان هذا الحق يعطي للمخترع حق الاحتكار ومنع الغير من استخدام او تقليد او بيع الاختراع موضوع البراءة [٧]، بينما يذهب جانب اخر من الفقه الى اتجاه مغاير إذ عدّ ان الحق الذي تمنحه براءة الاختراع هو ليس حق سلبي فقط انما حق ايجابي ايضاً صحيح انها تمنع الغير من صنع او استخدام او بيع الاختراع من جانب الا انها من جانب اخر تمكن المخترع من الانتفاع باختراعه و تمكنه من بيع اختراعه او التنازل عنه للغير او رهنه او الترخيص باستغلاله [٨] لذلك نرتأي ترجيح هذا الراي كون ان الحق الايجابي الذي يخول للمخترع يصب في المحصلة النهائية في مصلحة المجتمع ومن ثم نجده قد وازن بين المصلحتين العامة والخاصة على حدٍ سواء.

المطلب الثاني

بيع براءة الاختراع في المزاد العلني

قد يحصل في بعض الاحيان أن تقدم براءة الاختراع والتي تعد محل الملكية كضمان لدين معين في ذمة مالكها اذا كانت محلاً لملكية منفردة او ذمة الشركاء المشتاعين اذا كانت مملوكة على وجه الشيوع او يتم الحجز عليها باعتبارها عنصراً ايجابياً من عناصر ذمتهم

المالية وجزءاً من الضمان العام للدائنين، وفي كلتا الحالتين سوف تؤدي الى ازالة الشيوع في البراءة وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب.

وعليه سوف نقسم هذا المطلب على فرعين نتناول في الفرع الاول بيع البراءة في المزاد العلني بطلب الشركاء، اما الفرع الثاني فسوف يتضمن بيع البراءة في المزاد العلني تنفيذاً.

الفرع الأول: بيع براءة الاختراع في المزاد العلني بطلب الشركاء المشتاعين

كما هو معلوم بأن الحقوق الفكرية بصورة عامة وبراءة الاختراع على وجه الخصوص تنطوي على شقين الاول: هو الشق الادبي والثاني: هو الشق المادي وهذا الاخير هو محور دراستنا، فالحق المادي يكون قابلاً للتصرف بجميع التصرفات القانونية كما يمكن التنازل عنه وبيعه للغير او أيلولته بالميراث والوصية اي يمكن ان يكون هذا الحق محلاً للملكية الشائعة بين الشركاء، بيد ان هذا الحق غير قابل للقسمة، فالقسمة ترد على اشياء مادية ملموسة ومن ثم لا يمكن ان تتحقق القسمة هنا، لذلك نتسائل عن كيفية ازالة الشيوع في ملكية براءة الاختراع وهي تتضمن حقاً لايقبل التجزئة او القسمة ٠

واقعاً لم نجد في ثنايا قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية النافذ اجابة لهذا التساؤل مما اضطرنا للجوء الى القواعد العامة والتي نظمت احكام ازالة الشيوع في هذا النوع من الملكية من خلال ما نصت عليه المادة / ١٠٧٣ من القانون المدني العراقي والتي جاء فيها ".

١- اذا تبين للمحكمة ان المشاع غير قابل للقسمة تصدر المحكمة حكماً ببيعه.

٢- وفي هذه الحالة تقدر المحكمة بناءً على مراجعة المدعي او احد الشركاء بدل المثل بمعرفة اهل الخبرة، فأن قبل المدعي بيع حصته بالبدل المقدر عرضت المحكمة الشراء على سائر الشركاء لأبداء رغبتهم فيه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغهم بذلك فإذا وافق الشركاء كلهم او بعضهم على الشراء بالبدل المقدر بيعت الحصة الى الراغبين بالتساوي فيما بينهم، اما اذا رغب احد الشركاء في شرائها ببدل اعلى فتجري المزايدة عليها بين الشركاء وحدهم وتباع لأعلى مزايد.

واذا لم يقبل المدعي البيع بالبدل المقدر او لم يرغب احد الشركاء في الشراء وبقي المدعي مصراً على طلبه، بيع المشاع كله بالطريقة المقررة قانوناً وقسم الثمن على الشركاء

كل بقدر نصيبه".

يفهم من النص المتقدم ان المال الشائع اذا كان غير قابل للقسمة تصدر المحكمة حكماً ببيعه وهذا يعني ان تحديد ما اذا كان الشيء قابل للقسمة من عدمه يخضع لسلطة لمحكمة فإذا تبين لها انه غير قابلاً للقسمة اصدرت حكماً ببيعه بعد تحديد ثمنه من قبل الخبراء المختصين بناءً على طلب احد الشركاء[٩] وبعد تحديد الثمن وموافقة هذا الشريك على البيع ويكون هذا البيع عن طريق المزايدة وهذه المزايدة تكون على مرحلتين مزايدة داخلية يقتصر الاشتراك فيها على الشركاء المشتاعين ولعل المشرع قصد في هذا الاتجاه مراعاة مشاعر الشركاء من خلال دعوتهم للاحتفاظ بالشيء الشائع ولعلنا نجد نظير ما يبغاه المشرع العراقي في مجال براءة الاختراع لاسيما وان كانت البراءة ألت اليهم من مورثهم وهم على دراية تامة بها والعمل عليها والانتفاع بها وفي نفس الوقت ليس لديهم الرغبة في خروجها من نطاق الاسرة الى الغير[١٠]، ومزايدة علنية مفتوحة يحق لأي شخص الدخول فيها والاشتراك بها.

وعليه لابد لنا من تعريف المزايدة وانواعها بشيء من الاختصار لارتباطها بالموضوع مدار البحث.

الفرع الثاني: تعريف المزايدة

عرفت المزايدة بأنها المناداة على سلعة معينة ويزيد الناس في سعرها بعضهم على بعض حتى تقف عند اخر سعر يتقدم به المزايد فترسوا عليه المزايدة فيأخذها[١١] فالمزايدة تهدف الى التعاقد مع الشخص الذي يتقدم بأعلى عرض سعر وذلك من خلال اتاحة الفرصة لجميع المنافسين في تقديم اسعارهم وهذا يؤدي الى رفع ثمن المبيع الى اقصى حداً ممكن وعليه يمكننا ان نقسم المراحل التي تمر بها المزايدة منذ البدء وحتى رسوا المزاد على النحو الاتي:-

١. مرحلة الاعلان

ويجري خلال هذه المرحلة الاعلان عن السلعة المراد بيعها والسعر المطلوب فتح المزاد به ابتداءً.

٢. مرحلة التعريف بالسلعة

وتتم هذه المرحلة من خلال قيام المنادي بالمناداة عليها بالثمن الذي يحدده المنادي أو

من قبل من يعرف قيمتها وهو ما يسمى (بالخبير) لذلك يستطيع هذا الاخير التعرف على براءة الاختراع من خلال المخططات والرسوم المرفقة مع البراءة والتي توضح استخدام الاختراع وكيفية الانتفاع به، وعليه يمكننا تسمية هذه المرحلة بأنها دعوة الى التعاقد[١٢].

٣. مرحلة التقدم بالعطاءات (الاسعار)

يقوم المزايدين في هذه المرحلة بتقديم اسعارهم التي يرغبون بالشراء فيها ويتم ذلك من خلال الزيادة على السعر الاساسي الذي تم تحديده ابتداءً عند فتح المزاد.

٤. مرحلة رسوا المزاد

في هذه المرحلة يرسو المزاد على اخر شخص تقدم بالسعر الاعلى في المزايدة ويتم ذلك من خلال ايقاف المناداة على هذا السعر الاخير[١٣] ، لذلك يمكننا القول بأنه اي مزايدة تجري في حال بيع المنقول او العقار او غيرها لا بد ان تمر بهذه المراحل التي ذكرناها.

أولاً: أنواع المزايدات

وتقسم المزايدة على عدة انواع بحسب الطريقة التي تتم بها او حسب اختيار البائع لها سواء كانت باختياره او تكون جبراً عليه وهي[١٤]:-

١. المزايدة العلنية

تتم هذه المزايدة من خلال طرح الشيء المراد بيعه في مزاد علني ويحضره كل من يرغب في الشراء وتنطبق عليه الشروط المحددة في الاعلان عنها بعد دفع الرسوم المقررة والتأمينات.

٢. المزايدة السرية

تتم هذه المزايدة من خلال الاعلان عن الشيء المراد بيعه ويتم التقديم عليها للشراء من خلال عرض مكتوب ومغلق ولا يمكن فتحه ومعرفة محتواه من قبل المشتركين الاخرين او الجهة التي يقدم لها الا في التاريخ المحدد لفتح العطاءات، ومن ثم يرسوا المزاد على من تقدم بالثمن الاعلى وغالباً ما تلجأ اليها المؤسسات الحكومية وشبه الحكومية.

٣. المزايدة الاختيارية

هذه الطريقة يلجأ اليها الافراد باختيارهم كأن يقوم شخص بتنظيم مزاد علني بنفسه او بواسطة شخص اخر لبيع سلعة تخصه[١٥].

٤. المزايدة الاجبارية

غالباً ما تقوم بها المحاكم المختصة او الدوائر التنفيذية كما في حال بيع وايجار اموال الدولة او الاشخاص الاعتبارية، او بيع مال المدين للوفاء بدينه في حالة اعساره عن الوفاء[١٦].

وعليه فأن اجراءات هذه المزايدات وانواعها تنطبق على بيع الاموال سواء كانت منقولة او غير منقولة، اما الحقوق الفكرية بصورة عامة وملكية براءة الاختراع على وجه الخصوص وان كانت حقوقاً ذات طابع مالي قابلة للتصرف فيها بكافة انواع التصرفات، الا انها تبقى حقوقاً ذات طبيعة خاصة وان اجراءات بيعها والتنازل عنها تخضع لأحكام قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية [١٧]، بيد ان هذا القانون لم يتضمن كافة الاجراءات الخاصة بالبيع أو التنازل وغيرها مما يضطرنا للرجوع الى القواعد العامة في هذا الخصوص، وبالنظر لكون ان الحق محل الملكية الشائعة في براءة الاختراع حق غير قابل للقسمة لذلك ان أهم ما يسفعنا في هذا المجال المادة/١٠٧٣ من القانون المدني انفت الذكر والتي نظمت احكام المال المشاع والذي تأبى طبيعته القسمة.

نستطيع القول ان بيع البراءة في المزاد العلني في المرحلة الاولى والتي قصرها المشرع على الشركاء فقط لا تنهي حالة الشيوع اذ قد يحصل الشراء لحصة الشريك الراغب في البيع من قبل باقي الشركاء ومن ثم تتحول حصته اليهم وهنا تبقى الملكية الشائعة قائمة، اما المرحلة الثانية هي التي تنهي حالة الشيوع مادامت المزايدة علنية ومفتوحة امام الجميع وتباع لشخص من الغير وهنا تنتهي حالة الشيوع بالكامل.

ويمكن ان يثار تساؤل في معرض الحديث عن الية اجراء المناقصات بأنه لو اشترك احد دائني المخترع او من ألت اليه حقوق الاختراع في المزايدة ورسى عليه المزاد هل يلزم في هذه الحالة بإيداع ثمن البراءة؟.

يذهب رأي من الفقه المصري الى القول [١٨] بأنه اذا كان احد دائني المدين والذي حكم

له بالبيع بأن مقدار دينه ومرتبته يبرران اعفائه من الايداع ففي هذه الحالة يمكن ان يعفى بموافقة قاضي التنفيذ استناداً لنص المادة / ٤٤٢ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٨٦ المعدل والتي جاء فيها "اذا كان من حكم بإيقاع البيع عليه دائناً وكان مقدار دينه ومرتبته يبرران اعفائه من الايداع اعفاه القاضي"، يفهم من النص المتقدم ان المشرع المصري قد اجاز اعفاء الدائن من ايداع ثمن المبيع اذا كان دينه يتناسب معه الا انه لم يبين كيفية الاعفاء هل بطلب من الدائن أو يتم اعفائه من قبل قاضي التنفيذ تلقائياً ودون حاجة الى طلب هذا من جانب ومن جانب اخر لم نجد نصاً مماثلاً للنص الذي اورده المشرع المصري إذ كان من الاحرى بالمشرع العراقي تنظيم هذه الحالة وفقاً لما جاء في القانون المصري.

المطلب الثالث: بيع براءة الاختراع في المزاد العلني تنفيذاً

تتركز حقوق الشخص والتزاماته في محل مقدر يدعى الذمة المالية، وهذه الذمة هي الوعاء الذي يحتوي ما للشخص من حقوق وما عليه من التزامات ذات طابع مالي اي تقدر بالنقود [١٩] ومن ثم نستطيع القول بان الذمة المالية تتكون من عنصرين هما:-

١- **عنصر ايجابي** يتضمن الحقوق المالية عينية كانت ام شخصية أو فكرية.

٢- **عنصر سلبي** ويتمثل بالالتزامات المالية التي يلتزم بها الشخص اتجاه الغير بغض النظر عن مصدرها سواء كان مصدرها العقد مثلاً كالتزام المشتري بدفع الثمن، او القانون كالتزام الزوج بدفع النفقة الى زوجته واطفاله[٢٠].

لذلك يمكننا القول بأن مفهوم الذمة المالية لا ينصرف الى الحقوق التي يمتلكها الشخص في وقت محدد انما تتضمن كل ما يملكه الانسان في المستقبل من حقوق وما يترتب في ذمته من التزامات اتجاه الغير، وهنا يصدق القول بأنها الوعاء المالي للشخصية سواء كانت هذه الشخصية طبيعية او معنوية وتعد لصيقة بها ولا يمكن النزول عنها، ومن ثم نجد ان مصطلح الذمة المالية يتشابه مع مصطلح العهدة [٢١]، الا انه توجد بعض الاختلافات فيما بينهما، وما نستطيع قوله بأن الذمة المالية وما تحتويه من عناصر ايجابية تعد العنصر الاساسي في الضمان العام للدائنين وبما ان براءة الاختراع تعد احد هذه العناصر فيمكن ان تكون ضامنة لديون مالكها او من ألت اليه ملكيتها.

الفرع الأول: الحجز على براءة الاختراع.

لا شك في ان براءة الاختراع تعد عنصراً من عناصر ذمة المدين المالية وتدخل في الضمان العام للدائنين وبالتالي يستطيع كل دائن ايقاع الحجز عليها سواء كان حجزاً احتياطياً ام تنفيذياً وحسب الراي الغالب في الفقه [٢٢] فالحجز الاحتياطي، هو اجراء احترازي يقوم به الدائنين بطلب من المحكمة المختصة للمحافظة على حقوق مدينهم ومنع المدين من التصرف في المال بقدر دينه بغية المحافظة على ضمانه لمدة مؤقتة [٢٣] الا ان ما يتبادر الى الذهن بأن ايقاع الحجز الاحتياطي هل يتطلب تأشيره لدى مسجل براءات الاختراع، على اعتبار ان هذا الحجز هو اجراء احترازي غير تنفيذي ولا يؤدي ايقاعه الى الاخلال بملكية البراءة ؟.

واقعاً نجد ان المادة / ٢٦ من قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية العراقي نصت على انه " للدائن حق الحجز على البراءة الخاصة بمدينه بموجب قرار يصدر من قبل المحاكم المختصة على ان تشعر المديرية بالحجز وكافة الاجراءات القانونية الاخرى التي تم اتخاذها بهذا الصدد...." فمن خلال امعان النظر في نص المادة المذكورة نجد انها ذكرت مصطلح الحجز بصورة عامة وهذا يعني بان النص مطلق والمطلق يجري على اطلاقه ما لم يرد نصاً على تقييده وعليه فان عبارة الحجز تشمل جميع انواع الحجز ومنها الحجز التحفظي او التنفيذي، لذلك توضع اشارة الحجز في السجل المعد لدى دائرة مسجل البراءات بموجب قرار المحكمة[٢٤].

لذلك نستطيع القول بأن هذا الحجز يتقرر لكل شخص له بذمة مالك البراءة ديناً معيناً بموجب سند رسمي او عادي او اي دليل اخر يثبت هذا الدين وهذا ما نصت عليه المادة / ٢٣١ الفقرة /١ من قانون المرافعات المدنية [٢٥] والتي جاء فيها "لكل دائن بيده سند رسمي او عادي بدين معلوم مستحق الاداء وغير مقيد بشرط ان يستصدر امراً من المحكمة بتوقيع الحجز الاحتياطي على اموال مدينه المنقولة والعقارية الموجودة لديه او لدى شخص ثالث بقدر ما يكفي لوفاء الدين وملحقاته ".

فالحجز الاحتياطي كما اسلفنا اجراء احترازي ينظم احكامه قانون المرافعات المدنية، الا ان ما تجدر الاشارة اليه بان ايقاع هذا الحجز يكون بقدر قيمة مبلغ الدين لا على اموال

المدين بالكامل الا اذا كان الدين يستغرقها بالكامل وهذا يختلف ايضاً عن الحجز التنفيذ والذي نظم احكامه قانون التنفيذ والذي يعرف بأنه " عبارة عن اجراء يرمي الدائن من ايقاعه منع المدين من قبل المنفذ العدل من التصرف بجزء من امواله بقصد ايفاء حق الدائن من المال المحجوز بعد بيعه " بيد ان الحجز الاحتياطي يمكن ان يصبح بمثابة حجز تنفيذي في حال قررت المحكمة تأييده، فإذا اودع حكم تأييد الحجز الاحتياطي لدى دائرة التنفيذ فلا تقوم هذه الدائرة بوضع حجز تنفيذي جديد على الاموال المحجوزة حجزاً احتياطياً بل يستمهل المنفذ العدل لحين انتهاء المدة المحددة بمذكرة الاخبار بالتنفيذ فيباشر بعدها ببيع الاموال المحجوزة واستيفاء الدين من ثمنها اذا لم يقم المدين بالوفاء رضاءً[٢٦].

لذا فأن الفرق الجوهري بين هذين الحجزين يكمن في ان الحجز الاحتياطي يتقرر لقاء دين لم يحسم اي لا يزال موضوع نزاع بين الطرفين ولم يقل القضاء فيه كلمته، اما الحجز التنفيذي فأنه يوضع ويتقرر ازاء سند من سندات التنفيذ لذا يكون الحق موضوع السند محدد وموجود فعلاً ومعين المقدار حال الاداء[٢٧].

الفرع الثاني: جواز الحجز على براءة الاختراع من عدمه

في الاصل ان اموال المدين تكون جميعها ضامنة لديونه و لا يعتد بإرادة المدين او معارضته الحجز على بعض امواله استناداً لنص المادة / ٢٦٠ الفقرة/١ من القانون المدني والتي جاء فيها " اموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه " الا ان هذا الاصل لم يجري على اطلاقه انما اورد المشرع العراقي بعض الاستثناءات عليه وحدد جزء من هذه الاموال والتي منع ايقاع الحجز عليها اما تحقيقاً للمصلحة العامة او لأهداف انسانية او اقتصادية او مالية، لذلك نجده قد ذكر هذه الحالات على سبيل الحصر لا المثال بموجب احكام قانون المرافعات المدنية العراقي في المادة /٢٤٨ الفقرة /١٦ منه والتي جاء فيها " لا يجوز حجز او بيع الاموال المبينة فيما بعد لاقتضاء الدين سواء كان الحجز احتياطياً او تنفيذياً ١٦- العلامة الفارقة والعنوان التجاري وبراءة الاختراع " وكذلك في قانون التنفيذ[٢٨] بموجب المادة / ٦٢ الفقرة /١٣ منه والتي جاء فيها "لا يجوز حجز او بيع الاموال المبينة ادناه لقاء الدين وهي ١٣- العلامة الفارقة والعنوان التجاري وبراءة الاختراع والنموذج الصناعي "، لذلك نجد ان القوانين الاجرائية والتي تعنى بتطبيقها الدوائر التنفيذية قد منعت ايقاع الحجز على براءة الاختراع سواء كان حجزاً تنفيذياً او احتياطياً بغية حماية الاختراعات والمصانع التي تعمل

وفقاً لهذه الاختراعات بما يحقق استقرار المعاملات التجارية.

الا اننا وفي ذات الوقت نجد ان قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية العراقي قد اجاز ايقاع الحجز من قبل الدائنين على براءة الاختراع الخاصة بمدينهم وهذا ما نصت عليه المادة / ٢٦ منه والتي جاء فيها " للدائن حق الحجز على البراءة الخاصة بمدينه بموجب قرار يصدر من قبل المحاكم المختصة على ان تشعر المديرية بالحجز وكافة الاجراءات القانونية الاخرى التي تم اتخاذها بهذا الصدد ولا يحتج بذلك قبل الغير الا من تاريخ ذلك التأشير واعلان الحجز حسب الاصول "، بطبيعة الحال نجد هناك تعارض بين قانون براءة الاختراع المذكور انفاً وبين القوانين الاجرائية إذ منعت هذه الاخيرة ايقاع الحجز على البراءة واعتبرتها من الاموال التي لا يجوز ايقاع الحجز عليها وفي ذات الوقت اجاز قانون براءة الاختراع ايقاع الحجز عليها من قبل الدائنين.

لذلك يذهب رأي من الفقه الى القول بأنه يجوز ايقاع الحجز على براءة الاختراع وكذلك الرسوم والنماذج الصناعية شريطة ان يكون هذا الحجز تبعاً للمحل التجاري، وعليه فأن المنع المقصود يتحقق في حال تم ايقاع الحجز على البراءة بصورة منفردة ومستقلة عن المحل التجاري [٢٩] إذ اراد هذا الرأي تبرير ايقاع الحجز بقوله بأن هذا الحجز يتحقق بصورة تبعية للمحل التجاري ولا يتحقق اذا تقرر بصفة مستقلة عنه، الا اننا لا نجد هذا الرأي يتلائم مع فلسفة المشرع حينما قرر منع ايقاع الحجز عليها كون ان هذا المنع بني على اسباب اقتصادية ولعل خشية المشرع من ايقاعه لها ما يبررها حيث ان ايقاع مثل هذا الحجز على البراءة يؤدي الى تعطيل الانتفاع بها مما يتسبب في اضرار مادية للمدين اولاً وللاقتصاد الوطني ثانياً هذا من جانب ومن جانب اخر فان هذا الحجز لا يحقق نفعاً للدائن كونه لا يستفيد من هذا الحجز خلال مدة نفاذه.

بينما يذهب رأي اخر الى القول بأن ايقاع الحجز لا يتقرر على البراءة ذاتها بل يتقرر على ثمنها عند المشتري اذا باعها اصحابها فضلاً عن حجز ما ينتج عن هذه البراءة من منافع كالمنتجات الصناعية التي انتجها المخترع بموجب اختراعه هذا[٣٠] حيث نجد ان هذا الرأي لم يؤيد ايقاع الحجز على ذات البراءة انما على ثمنها حال بيعها ولعل هذا الرأي لم يوفق في تبرير ايقاع الحجز لأنه اجاز الحجز على ثمنها حال بيعها او ثمن المنافع التي تتحقق منها، وهذا يعني ان البراءة اذا لم تباع او لم يتم الانتفاع بها لا يمكن ايقاع الحجز عليها لذلك فان هذا الراي لم

يتناول الموضوع من كافة جوانبه ولعل هذا السبب جعله لم يوفق في تبرير ما تجه إليه.

بيد ان هذه الاشكالية ليس لها نظير في القانون المصري حيث نجد ان المواد من ٣٠٥-٣١١ من قانون المرافعات المصري[٣١] قد ذكرت على سبيل الحصر لا المثال الاموال التي يحظر الحجز عليها ولم نجد من بينها براءة الاختراع كما فعل المشرع العراقي وهذا يعني بأن الحجز الذي نص عليه المشرع في قانون حماية الملكية الفكرية المصري في المادة /٢٢ منه والتي جاء فيها " يجوز للدائن ان يوقع الحجز على براءة الاختراع الخاصة بمدينه وفقاً لقواعد الحجز على المنقول تحت يد المدين او لدى الغير " ساري المفعول ومن الواجب تطبيق احكامه بخصوص ايقاع الحجز.

لذلك نجد جانباً كبيراً من الفقه[٣٢] قد اجاز ايقاع الحجز على براءة الاختراع باعتبارها عنصراً موجباً من عناصر ذمة المدين المالية ومن ثم يمكن اعتبارها جزءاً من الضمان العام للدائنين سواء كان هذا الحجز احتياطياً ام تنفيذياً ولعلنا نجد ان هذا الرأي يتلائم مع موقف المشرع المصري لا المشرع العراقي.

يتجه الباحث الى القول بان اجراءات الحجز على براءة الاختراع في القانون المصري يمكن ان تتحقق استناداً لما تم ايضاحه انفاً، بينما في القانون العراقي لا يمكن ان تتحقق وان اجاز قانون براءة الاختراع ايقاع الحجز عليها ما دامت القوانين الاجرائية منعت ايقاع الحجز وعدتها من الاموال التي يحظر ايقاع الحجز عليها هذا من جانب ومن جانب اخر نجد ان قانون التنفيذ لاحق في صدوره لقانون براءة الاختراع وكما هو معلوم بأن اللاحق ينسخ السابق على اعتبار انه اذا صدرت قاعدة قانونية جديدة وتعارضت هذه القاعدة مع قاعدة اخرى قديمة بحيث يستحيل الجمع بينهما اعتبرت القاعدة القديمة منسوخة وملغاة بالقاعدة الجديدة، وفي ذات الوقت اذا كان هذا التعارض بين قانونين اعتبر القانون القديم منسوخاً بالكامل[٣٣].

وعليه نستطيع القول بأن بيع البراءة بالمزاد تنفيذاً من قبل الدائنين لا يتحقق مما يترتب عليه ان الملكية الشائعة في براءة الاختراع لا تنتهي بموجب هذا البيع لعدم جواز ايقاع الحجز عليها وبيعها لاعتبارها من الاموال التي يحظر حجزها بغية المحافظة عليها واخراجها من اجراءات التنفيذ لما لها دور في تنمية الاقتصاد الوطني بما يحقق ديمومة عمل المصانع والشركات التجارية في البلد.

الخاتمة والتوصيات:

بعد ان انتهينا من دراسة موضوع التنفذي على براءة الاختراع وفقاً للقانون العراقي والتي تكونت من ثلاثة مطالب والتي توصلنا فيها الى النتائج الاتية:-

١- تتميز الملكية الفكرية بصورة عامة بأنها حق ينصب على شيء غير مادي يتميز بالتأقيت على خلاف الملكية العادية والتي تتصف بالدوام والاستمرار استناداً لنص المادة /٢٩٢ من القانون المدني العراقي والتي جاء فيها "لا يصح في العقد اقتران الملكية بأجل" وهذا يعني ان حق الملكية لا يجوز تأقيته.

٢- لا يعتد بالتصرفات القانونية الواردة على براءة الاختراع ما لم تسجل في السجل المعد لدى مديرية مسجل براءات الاختراع بيد ان هذا التسجيل هو للاشهار فقط واعلام الغير بهذه التصرفات اي لا يؤثر على صحة التصرف القانوني وبخلافه لا يعد حجة الا على اطرافه.

٣- يمكن رهن براءة الاختراع ضماناً لدين معين باعتبارها حقاً ذا قيمة مالية الا ان هذا الرهن يتحقق من خلال تطبيق احكام رهن المحل التجاري والذي لم يشترط أنتقال الحيازة الى المرتهن.

٤- يمكن التنفيذ على براءة الاختراع عن طريق بيعها في المزاد العلني والتي قسم المشرع اجرائها الى مرحلتين، الاولى قصرها على الشركاء اما المرحلة الثانية فهي مزايدة مفتوحة يمكن للجميع للاشتراك فيها من قبل الكافة.

٥- اجاز قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية العراقي ايقاع الحجز على براءة الاختراع بينما نجد ان قانون المرافعات المدنية وكذلك قانون التنفيذ قد منعا ايقاع الحجز عليها واعتبرتها من الاموال التي لا يجوز ايقاع عليها وعليه تم ترجيح عدم ايقاع الحجز لسبب كون ان قانون التنفيذ لاحق في صدوره على قانون براءة الاختراع استناداً لقاعدة اللاحق ينسخ السابق.

نوصي // نوصي المشرع بالأخذ بالتوصيات الاتية:-

١- تحديد مدة تسجيل التصرفات القانونية المترتبة على براءة الاختراع ضماناً لتحقيق

التعاملات التجارية.

٢- توحيد النصوص الواردة في كل من قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية وقانون التنفيذ وكذلك قانون المرافعات المدنية بخصوص ايقاع الحجز على براءة الاختراع وازالة التعارض بينهم.

هوامش البحث

(١) - عرفت البراءة لغة بأنها: (جمع براءات) اي الخلوص من التهمة والسلامة من العيب، ينظر ناصر سيد احمد، مصطفى محمد واخرون، المعجم الوسيط، ط١، دار احياء التراث العربي، لبنان، ٢٠٠٨م، ص٨٥.
وقيل ايضاً بأنها التخلص من الشبهة، والبرء النافية من المرض والخالص الخالي من العيب والتهمة، بمعنى ان الاختراع خالي من العيب والتهمة وهي تعدّ شهادة على خلوه من العيب ينظر ابي الحسن احمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، الجزء الاول، دار الجبل للنشر، ط٢، لبنان، ١٩٩٩م، ص٢٣٦.
اما الاختراع فقد ورد في معاجم اللغة بأنه: الابتكار اي اتى بشيء غير مألوف، واخترع: اي ابتدع او ابتكر او انشأ، ينظر ناصر سيد احمد، المصدر السابق، ص ٢٢ ٠
وقيل ايضاً ان اصل الخرع يطلق على الرخاوة في كل شئ، ويطلق كذلك على الشق ويطلق الاختراع على الاشتقاق، يقال خرعته اي شققته واخترع كذا اي اشتقه، ويقال انشأه وابتدعه، واخترع الرجل اي اشتقه، واخترع فلان الباطل اذ اقترفه، واخترع الشيء: ارتجله، إذ يتضح بأن الاختراع في للغة يحمل ثلاث معاني هي: الاشتقاق، والانشاء، والابتداع او الابداع، ينظر الصاحب بن عباد، المحيط في اللغة، تحقيق محمد حسن ال ياسين، ط١، عالم الكتب للنشر، ١٤١٤ه، ص٢٩ ٠

(٢) - رشا علي جاسم العامري، النظام القانوني لحماية براءات الاختراع دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠١٧م، ص ٢٠

(٣) - نقلاً عن سنيوت حليم دوس، دور السلطة العامة في مجال براءات الاختراع دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٣م، ص ٢٢١، رشا علي جاسم العامري، المصدر السابق، ص٢١.

(٤) - عرفت المادة /٧٣ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ العقد بأنه (ارتباط الايجاب الصادر من احد العاقدين بقبول الاخر على وجه يثبت اثره في المعقود عليه).

(٥) - رشا علي جاسم العامري، المصدر السابق، ص٢٣.

(٦) - حسن بن معلوي الشهراني، حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الاسلامي، ط١، دار طيبة للنشر والتوزيع، السعودية، ١٤٢٥هـ، ص٦٣.

(٧) - د. رأفت صلاح احمد ابو الهيجاء، براءات الاختراع ما بين التشريعين الاردني والمصري والاتفاقيات الدولية، ط ١، عالم الكتب الحديثة للنشر، الاردن، ٢٠٠٦م، ص ٢١.

(٨) - رأفت صلاح ابو الهيجاء، المصدر السابق، ص ٢٢.

(٩) - وهذا ما ذهب اليه الفقه الامامي " القسمة بالرد وامتنع الاخير عنها في هذه الحالة يصار الى اجبار الممتنع عنها واذا لم يتحقق الاجبار عليها يصار الى اجباره على البيع وقسمة الثمن بينهما، ينظر السيد ابو القاسم الموسوي الخوئي، مباني تكملة المنهاج القضاء والحدود، الجزء الحادي والاربعون، ط٥، مؤسسة الخوئي الاسلامية للنشر، ايران، ٢٠١٣م، ص ٤٩.

(١٠) - فوزي كاظم المياحي، شركاء الشيوع ونزاعاتهم المتعددة، مكتبة صباح للنشر، بغداد، ٢٠١٤ م، ص١٩٧.

(١١) - نقلاً عن علي محمد علي قاسم، بيع المزايدة في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، ٢٠٠٢م، ص ٢٢٥، نصر الدين ابو شيبة، بحث بعنوان الاحكام القانونية للمزايدة، منشور في مجلة العدل، العدد الخامس والعشرون، السنة العاشرة، الخرطوم، ٢٠١٨م، ص ١٥٥.

(١٢) - احمد ابو الوفا، اجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، الطبعة الرابعة، منشاة المعارف للنشر، مصر - الاسكندرية، ١٩٦٤م، ص٨٣٦ - ٨٣٧.

(١٣) - نصر الدين ابو شيبة، المصدر السابق، ص ١٥٦.

(١٤) - نصر الدين ابو شيبة، المصدر السابق، ص ١٥٧.

(١٥) - احمد ابو الوفا، المصدر السابق، ص ٨٣٨.

(١٦) - وليد رمضان عبد التواب، التعليق على قانون المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية، مركز محمود للإصدارات القانونية، مصر - القاهرة، ٢٠٠٨م، ص ٣٩٥.

(١٧) - احمد سويلم العمري، براءات الاختراع، بدون مكان طبع، بدون سنة طبع، ص٩٢.

(١٨) - احمد هندي، اصول التنفيذ الجبري، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر - الاسكندرية، ٢٠٠٧م، ص٤٦٢.

(١٩) - د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني، الجزء الاول، نظرية الالتزام بوجه عام، منشأة المعارف للطباعة والنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٤م، ص٢٢٥.

(٢٠) - حيدر حسن علي، رسالة ماجستير بعنوان مدى انتقال حقوق المورث الى الوارث دراسة مقارنة، جامعة النهرين - كلية الحقوق، ٢٠٠٦م، ص٤.

(٢١) - تعرف العهدة بأنها (وعاء اعتباري وظرف لشيء اخر عما كانت عليه الذمة ظرفاً لها، وهي ظرف للتعهدات والمسؤوليات المجعولة على الشخص اما بنفسه كما في الالتزامات العقدية او بحكم القانون كنفقة الاقارب)، لذلك فأن الفرق بين الذمة المالية والعهدة بأن الذمة ترتبط بأهلية الوجوب ويستقر فيها ما يترتب على تلك الاهلية من ديون والتزامات، بينما ترتبط العهدة بأهلية الاداء، ينظر محمد باقر

الصدر، بحث بعنوان الحوالة حقيقتها وبعض مقوماتها، تقرير علي رضا الحائري، منشور في مجلة فقه اهل البيت، العدد ٢٠، السنة ٢٠٠١م، ص٦٥.

(٢٢) - امير فرج يوسف، حماية حقوق الملكية الفكرية في دول الخليج العربي، دار الكتب والدراسات العربية، مصر، ٢٠١٦م، ص ٣٠٦.

(٢٣) عبد الاله بن عبد الله العويل، رسالة ماجستير بعنوان الحجز التحفظي في نظام المرافعات الشرعية السعودي مقارن بالقانون المصري، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية - كلية الدراسات العليا، ٢٠٠٦م، ص١٥.

(٢٤) - محمد فاروق ابو الشامات، جمال الدين مكناس، الحقوق التجارية والاعمال التجارية والتجار والمتجر، منشورات جامعة دمشق - كلية الحقوق، سوريا، ٢٠٠٩م، ص ٣٣٢.

(٢٥) - قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٢٦) اسكندر سعد زغلول، قانون التنفيذ علماً وعملاً، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، مصر ١٩٧٤م، ص١٣٦.

(٢٧) - ادم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، مطبعة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي - جامعة بغداد، العراق، ١٩٨٨م، ص٢٩٤.

(٢٨) - قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ المعدل.

(٢٩) - مصطفى مهدي هرجة، منازعات التنفيذ الوقتية في المواد المدنية والتجارية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للطباعة والنشر، مصر، ١٩٨٣م، ص ١٣٧.

(٣٠) - علي مظفر حافظ، شرح قانون التنفيذ المعدل، مطبعة العاني للطباعة والنشر، العراق - بغداد، ١٩٧١م، ص ١٨٨.

(٣١) - قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٨٦ المعدل.

(٣٢) - نعيم مغبغب، براءة الاختراع ملكية صناعية وتجارية دراسة في القانون المقارن، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٩م، ص٢١١ ٠ منشاوي علي منشاوي، دور القاضي في الحماية المدنية لحقوق الملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر - الاسكندرية، ٢٠١٨م، ص ٢٤٤، محمد انور حمادة، المصدر السابق، ص ٥٣، سمير جميل حسين الفتلاوي، المصدر السابق، ص ٥٢ ـ رشا علي جاسم العامري، المصدر السابق، ص ٢٥٨.

(٣٣) - انور سلطان، المبادئ القانونية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، ٢٠٠٥م، ص ١٧٤- ١٧٥.

قائمة المصادر

أ- المصادر باللغة العربية

١- ناصر سيد احمد، مصطفى محمد واخرون، المعجم الوسيط، ط١، دار احياء التراث العربي، لبنان، ٢٠٠٨م.

٢- ابي الحسن احمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، الجزء الاول، دار الجبل للنشر، ط٢، لبنان، ١٩٩٩م.
٣- الصاحب بن عباد، المحيط في اللغة، تحقيق محمد حسن ال ياسين، ط١، عالم الكتب للنشر، ١٤١٤هـ.
٤- - رشا علي جاسم العامري، النظام القانوني لحماية براءات الاختراع دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠١٧م.
٥- حسن بن معلوي الشهراني، حقوق الاختراع والتاليف في الفقه الاسلامي، ط١، دار طيبة للنشر والتوزيع، السعودية، ١٤٢٥هـ.
٦- . رأفت صلاح احمد ابو الهيجاء، براءات الاختراع مابين التشريعين الاردني والمصري والاتفاقيات الدولية، ط ١، عالم الكتب الحديثة للنشر، الاردن، ٢٠٠٦م.
٧- السيد ابو القاسم الموسوي الخوئي، مباني تكملة المنهاج القضاء والحدود، الجزء الحادي والاربعون، ط٥، مؤسسة الخوئي الاسلامية للنشر، ايران، ٢٠١٣م.
٨- فوزي كاظم المياحي، شركاء الشيوع ونزاعاتهم المتعددة، مكتبة صباح للنشر، بغداد، ٢٠١٤م.
٩- احمد ابو الوفا، اجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، الطبعة الرابعة، منشاة المعارف للنشر، مصر - الاسكندرية، ١٩٦٤م.
١٠- وليد رمضان عبد التواب، التعليق على قانون المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية، مركز محمود للإصدارات القانونية، مصر - القاهرة، ٢٠٠٨م.
١١- احمد سويلم العمري، براءات الاختراع، بدون مكان طبع، بدون سنة طبع.
١٢- احمد هندي، اصول التنفيذ الجبري، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر - الاسكندرية، ٢٠٠٧م.
١٣- عبد الرزاق احمد السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني، الجزء الاول، نظرية الالتزام بوجه عام، منشأة المعارف للطباعة والنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٤م.
١٤- امير فرج يوسف، حماية حقوق الملكية الفكرية في دول الخليج العربي، دار الكتب والدراسات العربية، مصر، ٢٠١٦م.
١٥- محمد فاروق ابو الشامات، جمال الدين مكناس، الحقوق التجارية والاعمال التجارية والتجار والمتجر، منشورات جامعة دمشق - كلية الحقوق، سوريا، ٢٠٠٩م.
١٦- اسكندر سعد زغلول، قانون التنفيذ علماً وعملاً، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، مصر ١٩٧٤م.
١٧- ادم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، مطبعة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي - جامعة بغداد، العراق، ١٩٨٨م.

١٨- مصطفى مهدي هرجة، منازعات التنفيذ الوقتية في المواد المدنية والتجارية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للطباعة والنشر، مصر، ١٩٨٣م.
١٩- علي مظفر حافظ، شرح قانون التنفيذ المعدل، مطبعة العاني للطباعة والنشر، العراق - بغداد، ١٩٧١م.
٢٠- نعيم مغبغب، براءة الاختراع ملكية صناعية وتجارية دراسة في القانون المقارن، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٩م.
٢١- منشاوي علي منشاوي، دور القاضي في الحماية المدنية لحقوق الملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر - الاسكندرية، ٢٠١٨م.
٢٢- محمد انور حمادة، النظام القانوني لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، دار الفكر الجامعي، مصر، ٢٠٠٢ م.
٢٣- سمير جميل حسين الفتلاوي، استغلال براءة الاختراع، منشورات وزارة الثقافة والفنون جمهورية العراق، سنة ١٩٧٨م.
٢٤- انور سلطان، المبادئ القانونية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، ٢٠٠٥م.

ب- الرسائل والاطاريح

٢٥- حيدر حسن علي، رسالة ماجستير بعنوان مدى انتقال حقوق المورث الى الوارث دراسة مقارنة، جامعة النهرين - كلية الحقوق، ٢٠٠٦م.
٢٦- عبد الاله بن عبد الله العويل، رسالة ماجستير بعنوان الحجز التحفظي في نظام المرافعات الشرعية السعودي مقارن بالقانون المصري، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية - كلية الدراسات العليا، ٢٠٠٦م.

ج - البحوث والمقالات

٢٦- نصر الدين ابو شيبة، بحث بعنوان الاحكام القانونية للمزايدة، منشور في مجلة العدل، العدد الخامس والعشرون، السنة العاشرة، الخرطوم، ٢٠١٨م.
٢٧- محمد باقر الصدر، بحث بعنوان الحوالة حقيقتها وبعض مقوماتها، تقرير علي رضا الحائري، منشور في مجلة فقه اهل البيت، العدد ٢٠، السنة ٢٠٠١م.

د- التشريعات والقوانين

٢٨- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل.
٢٩- قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٣٠- قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ المعدل.
٣١- قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٨٦ المعدل.